وفي دعوى الاجماع نظر. العاشرة: اذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتل المغصوب ضمن الغاصب قيمته
وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجب قصاصاً فيما دون
النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين. الحادية عشرة:
اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة على اعادته لم تلزم الغاصب
لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قسره على الاعادة. النوع الثاني: في مسائل
التنازع وهي ست. الاولى: اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر
وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم
لم يقبل. الثانية: اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب به عيباً كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل
الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً. الثالثة: اذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال
للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة قيل لا تسمع بينته لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر
على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت. الرابعة: اذا مات العبد
فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا
في هذه بالقرعة كان جائزاً. الخامسة: اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف
طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين. السادسة: اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغا[صب]
مع يمينه لان يده على الجميع.

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع
والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد. الاول: ما يثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص
والبساتين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة القسمة واستناداً
الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع
الاجماع واستضعافاً للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيها الشفعة تبعاً للارض
ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر

والطريق

والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته
فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر
الممتنع وثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب
والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب
عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت
على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصول والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او
الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب
ان كان واسعاً يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص
خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقة او هبة او صلحاً
فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه
ليس مالكاً للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة. الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز
الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم
تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت
في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله
اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر واذا لم يكن
في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه
من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه
ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)